



إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

النظام الأساسي لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية
دبي - الإمارات العربية المتحدة

إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

صندوق بريد: 117555 دبي، إ.ع.م

مباشر : + 971 4 290 0056

فاكس : + 971 4 290 0050

البريد الإلكتروني: info@uasa.ae

الموقع الإلكتروني: www.uasa.ae

النظام الأساسي لإتحاد هيئات الأوراق المالية العربية(*)

(*) عدّل بموجب قرار مجلس اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بتاريخ 9 يونيو / حزيران 2022

الباب الأول

أحكام و تعريفات عامة

الفصل الأول

إنشاء اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية وتحديد مقره

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد لهيئات الأوراق المالية باسم «اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية» يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ولا يهدف للربح، وتكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (2)

تكون دولة الامارات العربية المتحدة مقراً للاتحاد ويجوز إنشاء مراكز فرعية له في الدول العربية الأخرى المنضمة لعضويته.

الفصل الثاني

تعريفات عامة

مادة (3)

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين مقابل كل منها:

الاتحاد	اتحاد هيئات الأوراق المالية العربية.
النظام الأساسي	النظام الأساسي للاتحاد.
النظام الداخلي	النظام الداخلي للاتحاد.
المجلس	مجلس الاتحاد.
الرئيس	رئيس مجلس الاتحاد.
الأمين العام	أمين عام الاتحاد.
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد.
الأعضاء العاملون	هيئات الأوراق المالية والجهات الرقابية على الأسواق المالية الأعضاء في الاتحاد والجهات والهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بأعمال وأنشطة الاتحاد والتي يوافق المجلس على قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.
الأعضاء المنتسبون	أسواق الأوراق المالية ومراكز الإيداع والتسوية والتقاص والجهات والهيئات والمؤسسات التي لها علاقة بأعمال وأنشطة الاتحاد التي يوافق مجلس الاتحاد على قبولها بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.
الأعضاء المراقبون	الجهات والهيئات والمؤسسات والاتحادات العربية والاقليمية والدولية التي لها علاقة بأعمال وأنشطة الاتحاد.

الباب الثاني

أهداف و مهام الاتحاد

الفصل الأول

أهداف الاتحاد

مادة (4)

يهدف الاتحاد الى تحقيق الأهداف التالية:

1. الارتقاء بالمستوى التشريعي والتنظيمي لأسواق الأوراق المالية العربية بما يحقق العدالة والكفاءة والشفافية.
2. العمل على توحيد الجهود للوصول الى مستويات فعالة للرقابة على المعاملات في أسواق الأوراق المالية العربية.
3. تبادل المعلومات والمساعدات الفنية والخبرات من أجل دعم تطور أسواق الأوراق المالية العربية ووضع قواعد تنظيمية فعالة لها.
4. التعاون والتنسيق المشترك للوصول إلى تطبيق أعلى درجات معايير الكفاءة والسلامة للمعاملات في أسواق الأوراق المالية العربية والعمل على استقرارها وتنميتها.
5. تقديم المساعدات الفنية الممكنة للأعضاء العاملين في مجال تنظيم أسواق الأوراق المالية والرقابة عليها في حال طلبها.
6. التنسيق والتعاون بين الأعضاء لتحقيق أقصى قدر من الانسجام والتوافق فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة لديهم.
7. التعاون مع المنظمات والاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة بعمل الأسواق المالية والرقابة عليها والعمل على توحيد مواقف وجهات نظر الأعضاء بهذه المحافل.

8. السعي من أجل تذليل الصعوبات التي تعترض الاستثمار في أسواق الأوراق المالية العربية، وتوسيع قاعدته وتنويع أدواته وتعميق ثقافة الاستثمار في أسواق الأوراق المالية العربية.
9. العمل على تعميق مفهومي الإفصاح والشفافية.
10. العمل على تطبيق المعايير الدولية ذات العلاقة بما في ذلك معايير المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو).
11. تشجيع الإدراج المشترك بين أسواق الأوراق المالية.
12. تعزيز الاستقلالية والحماية لهيئات الرقابة على أسواق الأوراق المالية العربية وحماية الأعضاء العاملين فيها.
13. الارتقاء بالمستوى المهني للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.

الفصل الثاني

مهام الاتحاد

مادة (5)

يقوم الاتحاد تحقيقاً لأهدافه بإنجاز المهام التالية:

1. السعي لتطوير أعمال هيئات أسواق الأوراق المالية العربية وتفعيل دورها على المستويات الرقابية والتشريعية والتنظيمية.
2. إيجاد قنوات الاتصال بين الأعضاء بما يحقق أهداف الاتحاد.
3. التنسيق بين الأعضاء لإيجاد الآلية المناسبة لتحقيق أكبر قدر ممكن من انسجام وتوافق القوانين والأنظمة المطبقة في أسواق الأوراق المالية العربية.
4. التنسيق والتعاون في مجال تنظيم الإصدارات للأوراق المالية وتداولها.

5. العمل على تطوير أسواق الأوراق المالية العربية وتعزيز مستويات الكفاءة والشفافية.
6. تشجيع إنشاء وتطوير شركات الخدمات المالية المتخصصة بما فيها متعهدي التغطية والتسويق للإصدارات الجديدة.
7. المساهمة في نشر الوعي الاستثماري بين مواطني دول الاتحاد.
8. إقامة الندوات الإقليمية والعالمية ذات العلاقة بأعمال الاتحاد سواء بصورة مباشرة أو بالتعاون مع الاتحادات والمنظمات الدولية.
9. إصدار النشرات والمطبوعات الدورية التي تهدف الى تقوية الروابط بين الأعضاء والتعريف بأنشطة الاتحاد وفعالياته المختلفة.
10. العمل على توحيد المصطلحات الفنية في مجال قطاع الأوراق المالية.
11. العمل على تأسيس مراكز تدريبية بما يخدم تحقيق أهداف الاتحاد.
12. أية مهام أخرى يحددها المجلس.

الباب الثالث

حقوق أعضاء الاتحاد

مادة (6)

يضم الاتحاد في عضويته أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء مراقبين ولكل منهم حقوق وفقاً لما يلي:

1. الأعضاء العاملون:

يكون للأعضاء العاملين كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العضوية بما في ذلك عضوية اللجان التي يشكلها الاتحاد وحق التصويت على أن يكون لكل عضو عامل صوت واحد عند التصويت.

2.الأعضاء المنتسبون:

وتترتب لهم الحقوق الآتية:

أ. المشاركة في الجلسات العامة للاتحاد.

ب. المشاركة في اللجان التي يشكلها المجلس وحق المشاركة في المؤتمرات والندوات التي ينظمها الاتحاد والحصول على كافة البيانات والمعلومات التي يصدرها الاتحاد.

ج. تشكيل لجنة دائمة تتولى مهام التنسيق والتعاون مع المجلس تحدد آليات عملها بقرار من المجلس.

3.الاعضاء المراقبون:

وتترتب لهم حقوق المشاركة بالجلسات العامة للاتحاد والمؤتمرات والندوات التي ينظمها. والحصول على كافة البيانات والمعلومات التي يصدرها الاتحاد.

مادة (7)

لا يجوز حرمان العضو في الاتحاد من بعض أو كل حقوق العضوية الخاصة بكل فئة من فئات العضوية إلا بقرار يصدره المجلس بناء على اقتراح من الأمين العام أو نصف عدد الأعضاء العاملين، ويصدر هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين من خلال الاقتراع السري. ولا يحول القرار الصادر بالحرمان عن كل حقوق العضوية دون التزام العضو بسداد الالتزامات المالية المستحقة للاتحاد.

الباب الرابع

أجهزة الاتحاد

الفصل الأول

المجلس

مادة (8)

مجلس الاتحاد هو السلطة العليا في الاتحاد وهو المسؤول عن تحديد السياسة العامة للاتحاد في إطار الأهداف التي أسس من أجلها، ويشكل مجلس الاتحاد من رؤساء هيئات الأوراق المالية والجهات الرقابية للأعضاء العاملين أو من ينوب عنهم.

مادة (9)

تكون رئاسة المجلس حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء في الاتحاد ولمدة عام واحد.

مادة (10)

يعقد المجلس اجتماعاته وفقاً لما يلي:

1. يعقد المجلس دورة واحدة عادية كل سنة على الأقل بدعوة من الرئيس، ويحدد المجلس في نهاية كل جلسة زمان ومكان انعقاد الدورة التالية.
2. يدرج في اجتماعات المجلس الموضوعات التي عقد الاجتماع من أجلها، ويجوز إدراج موضوعات أخرى بموافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين، ويستثنى من ذلك الموضوعات المتعلقة بتجميد نشاط الاتحاد أو حله أو تعديل نظامه الأساسي والأنظمة الداخلية الأخرى.
3. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء العاملين بمن فيهم الرئيس، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في اليوم المحدد للاجتماع ينعقد الاجتماع في اليوم التالي على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء العاملين.

4. يكون لكل عضو عامل في الاتحاد صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين، واستثناءً من ذلك تصدر القرارات المتعلقة بتجميد نشاط الاتحاد أو حله أو تعديل نظامه الأساسي والأنظمة الداخلية الأخرى بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين. كما يجوز للمجلس اتخاذ قراراته بالتمرير شريطة موافقة جميع الأعضاء العاملين.
5. يحق للمجلس دعوة من يراه مناسباً بصفة مراقب لحضور اجتماعات المجلس.
6. يشارك الأمين العام في جميع اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (11)

يتولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذاً للمهام المقررة له بموجب هذا النظام بما في ذلك:

1. اعتماد خطط عمل الاتحاد ووسائل تنفيذها.
2. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
3. اعتماد اللوائح المالية والإدارية.
4. تحديد الاشتراكات السنوية ورسوم الانضمام.
5. اختيار الأمين العام للاتحاد وإعفاؤه من منصبه.
6. تحديد وسائل التعاون مع الهيئات والجهات ذات العلاقة بنشاط الاتحاد.
7. اعتماد التقرير السنوي الخاص بنشاط الاتحاد، والحسابات الختامية والتصديق عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد.
8. الموافقة على تعيين مدقق الحسابات الخارجي للاتحاد.
9. اعتماد الموازنة التقديرية.
10. الإشراف على أداء الجهاز التنفيذي بالأمانة العامة للاتحاد.
11. اعتماد تعديل النظام الأساسي والأنظمة واللوائح الداخلية الأخرى للاتحاد بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين.
12. النظر في طلبات الانضمام الى الاتحاد والنظر في طلبات الانسحاب من عضويته.

مادة (12)

للمجلس إنشاء لجنة تنفيذية للاتحاد على أن يحدد بقرار صادر عنه مهامها وطرق تشكيلها ومدتها وأي أمور أخرى تتعلق باجتماعاتها. ويجوز للمجلس حسب الحاجة تشكيل لجان دائمة ومؤقتة أخرى، ويحدد المجلس اختصاصات كل لجنة ويعين لها رئيساً من بين أعضائه العاملين.

الفصل الثاني

الأمانة العامة

مادة (13)

الأمانة العامة هي الجهاز الفني والإداري للاتحاد وتتكون من الأمين العام وعدد من العاملين والأجهزة التي يوافق عليها المجلس بناء على اقتراح الأمين العام، وتكون تابعة للأمين العام وتعمل تحت إشرافه وتوجيهاته.

مادة (14)

تختص الأمانة العامة بما يلي:

1. تقديم المساعدات الفنية والاستشارات للأعضاء.
2. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس.
3. إبلاغ قرارات المجلس للأعضاء ومتابعة تنفيذها.
4. تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من المجلس المتعلقة بعمل الاتحاد.

5. المبادرة في إعداد مشاريع خطط عمل الاتحاد.
6. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للاتحاد.
7. إعداد مسودات مشاريع اللوائح الداخلية للاتحاد.
8. إعداد مشروع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد وجهود أعضائه.
9. إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتطوير قطاع الأوراق المالية في الدول الأعضاء في الاتحاد.
10. أية أعمال أخرى يوافق عليها مجلس الاتحاد.

مادة (15)

يكون الأمين العام الممثل القانوني للاتحاد أمام الغير وله حق التوقيع نيابة عنه في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة واللوائح الداخلية للاتحاد.

الباب الخامس

مالية الاتحاد

مادة (16)

للاتحاد موازنة خاصة تتكون من الموارد التالية:

1. رسوم الانضمام لعضوية الاتحاد.
2. اشتراكات الأعضاء السنوية.
3. مساهمة الأعضاء العاملين في موازنة الاتحاد وفقاً للمادة (17) والمادة (18) من هذا النظام.
4. الإعانات والهبات والتبرعات التي يقرر المجلس قبولها.
5. حصيلة الخدمات التي يقدمها الاتحاد.
6. أي موارد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (17)

- أ. يتحمل العضو العامل الوارد ذكره بالمادة (6) من النظام الأساسي للاتحاد والذي يقع في دولته مقر الاتحاد 25 ٪ من مجموع موازنة الاتحاد.
- ب. للمجلس تخفيض أو إلغاء نسبة التحمل المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق ما تقتضيه مصلحة الاتحاد، بموافقة ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين.

مادة (18)

يغطي العجز في ميزانية الاتحاد من الاحتياطي العام المتراكم وفي حالة عدم كفايته يتم تغطيته من كافة الأعضاء العاملين موزعة فيما بينهم بالتساوي.

مادة (19)

يجوز للمجلس أن يقرر حرمان أي عضو عامل من حق التصويت إذا لم يسدد الاشتراكات السنوية عن عامين متتاليين.

مادة (20)

تودع أموال الاتحاد لدى مصرف أو أكثر يحدده الأمين العام ويتم الصرف منها وفقاً للقواعد المالية التي يقررها المجلس.

مادة (21)

تبدأ السنة المالية للاتحاد من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ اعتماد إنشاء الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

مادة (22)

يعين المجلس مدقق حسابات معتمد قانونياً مشهود له بالكفاءة والسمعة الحسنة لتدقيق حسابات الاتحاد السنوية وفق النظام الداخلي والأنظمة واللوائح الداخلية للاتحاد.

الباب السادس

دخول النظام حيز التنفيذ

مادة (23)

ينشأ الاتحاد بمجرد التوقيع على نظامه الأساسي من قبل أربع من هيئات الأوراق المالية العربية والجهات الرقابية على الأسواق المالية، تابعة لأربع دول عربية على الأقل.

إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية

صندوق بريد: ١١٧٥٥٥ دبي، إ.ع.م

مباشر: +٩٧١ ٤ ٢٩٠ ٠٠٥٦

فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٩٠ ٠٠٥٠

البريد الإلكتروني: info@uasa.ae

الموقع الإلكتروني: www.uasa.ae